الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للأداءات

جدول يتعلق بتوضيحات حول إجراءات المصالحة مع المطالبين بالأداء وتيسير دفع الديون المتخلدة بذمتهم (الفصول 14 و15 و16 و18 و23 و24 و25 و26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012)

ع.ر	السؤال	الجواب
01	تضمنت المذكرة الإدارية عدد 3987 بتاريخ 29 ماي 2012 المتعلقة بالمصالحة مع المطالبين بالأداء وتيسير دفع الديون المتخلدة بذمتهم دعوة مصالح الجباية إلى الإسراع في إرسال جداول التعديل المتعلقة بالديون التي صدرت في شأنها أحكام أو قرارات قضائية تقضي بالتخفيض في المبالغ المستوجبة وكذلك جداول التثقيل في صورة الترفيع في هذه المبالغ وذلك بالنسبة لملفات المطالبين بالأداء الذين تم تبليغهم قرارات توظيف إجباري قبل غرة جانفي 2012 إلى قباض المالية المعنيين. وحيث أن العديد من الأحكام والقرارات القاضية بالتعديل في اتجاه التخفيض والمعنية بالإجراء لم يتم تبليغها من قبل المطالبين بالأداء، **والسؤال المطروح: هل يتم تعديل الفصول المثقلة بموجب صدور حكم أو قرار استئنافي في غياب تبليغها طبقا للقانون أم يتعين تبليغها قبل إجراء التعديل باعتبار أن التبليغ هو شرط إجرائي يسبق عملية**	- بالنسبة إلى الأحكام القاضية بالتعديل في اتجاه التخفيض التي يتم تبليغها من قبل المطالبين بالأداء إلى مصالح الجباية فإنه يتعين الإسراع في إرسال جداول التعديل إلى قباض المالية وضبط قائمة فيها قبل موفى جويلية 2012. لا يمكن للمطالب بالأداء الإنتفاع بإجراءات المصالحة إلا في صورة إبرام صلح كلي أو جزئي مع مصالح الجباية. - بالنسبة إلى الأحكام القاضية بالتعديل في اتجاه الترفيع: يتعين الإسراع في استخراج الحكم وتبليغه إلى المطالب بالأداء وإرسال جدول تثقيل في حدود المبالغ التي تم الترفيع فيها إلى قابض المالية قبل موفى جويلية 2012. لا يمكن للمطالب بالأداء الإنتفاع بإجراءات المصالحة إلا في صورة إبرام صلح كلي أو جزئي مع مصالح الجباية.

ع.ر	السؤال	الجواب
	التنفيذ وبالتالي عملية التعديل؟ علما وأنه يترتب عن تبليغ الأحكام المذكورة انطلاق سريان آجال الطعن بالإستئناف أو بالتعقيب.	- بالنسبة إلى الأحكام القاضية بالتعديل في اتجاه التخفيض التي لم يتم تبليغها لا من قبل المطالب بالأداء ولا من قبل الإدارة: فإنه لا يمكن للمطالب بالأداء الإنتفاع بإجراءات المصالحة إلا في صورة إبرام صلح كلي أو جزئي مع مصالح الجباية. ويتم تجسيم إجراءات المصالحة في الحالات المذكورة أعلاه بإبرام محضر صلح (ستتم موافاة المصالح بنموذج يتم اعتماده للغرض) وإمضاء اعتراف بدين في شان المبالغ موضوع الصلح قبل غرة أوت 2012 وهو ما يستوجب إرسال جداول تثقيل جديدة مصحوبة بالإعترافات بالدين وجداول تعديل لتحيين جدول التثقيل الأصلي تجسيما لعملية الصلح.
02	تضمنت المذكرة المشار إليها دعوة مصالح الجباية إلى ضبط قائمة في الملفات المنشورة أمام مختلف المحاكم بجميع درجاتها والسؤال المطروح هل يقع إدراج الأحكام الإبتدائية والأحكام الإستئنافية التي تم في شأنها توجيه مقترحات في عدم جدوى الطعن فيها إلى المصالح المركزية للإدارة العامة للأداءات ضمن قائمة القضايا المنشورة أم لا؟.	إذا لم تنقض آجال الطعن بالنسبة إلى الأحكام المشار إليها يتم تضمينها ضمن قائمة الملفات المنشورة وتطبق عليها نفس الإجراءات المنصوص عليها بالمطة الثالثة المضمنة بالجواب المتعلق بالسؤال عدد 1.
03	مآل قرارات التوظيف الإجباري التي هي في طور الإعداد والمتعلقة بإعلامات بنتائج مراجعة جبائية مبلغة قبل غرة جانفي 2012: هل يتم إصدار قرارات التوظيف في شأنها	من حيث المبدأ لا وجود لأي مانع قانوني يحول دون إصدار قرارات التوظيف الإجباري بعنوان الإعلامات بنتائج المراجعة المبلغة قبل غرة جانفي 2012. غير أنه ولتيسير تطبيق إجراءات

ع.ر	السؤال	الجواب
	أو التريث وإرجاعها إلى المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف لتمكين المطالبين بالأداء من إبرام صلح قبل غرة أوت 2012.	المصالحة مع المطالبين بالأداء يستحسن التريث في إصدار قرارات التوظيف الإجباري المشار إليها وإرجاعها إلي الهيكل الذي تولى إعدادها ودعوته إلى الإتصال بالمطالبين بالأداء المعنيين لتحسيسهم بإجراءات المصالحة التي تستوجب إبرام صلح كلي أو جزئي قبل غرة أوت 2012.
04	هل يمكن للمطالبين بالأداء الذين تم إصدار قرارات توظيف إجباري في شأنهم بعد غرة جانفي 2012 لعدم التصريح بالأداء الإنتفاع بإجراءات المصالحة الواردة بالفصلين 14 و15 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012؟	لا تنتفع قرارات التوظيف الإجباري للأداء الصادرة بعد غرة جانفي 2012 في إطار تسوية الإغفالات بإجراءات المصالحة الواردة بالفصلين 14 و15 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012.
05	هل يمكن للمطالبين بالأداء الذين تم إصدار قرارات توظيف إجباري للأداء في شأنهم على إثر مراجعة جبائية أولية أو معمقة بعد غرة جانفي 2012 الإنتفاع بإجراءات المصالحة الواردة بقانون المالية التكميلي لسنة 2012؟	أما إذا تعلق الأمر بقرارات توظيف إجباري تم إصدارها تبعا لعمليات مراجعة جبائية أولية أو معمقة **تم تبليغ الإعلامات بنتائج المراجعة في خصوصها قبل غرة جانفي 2012** فإنه يتعين التمييز بين وضعيتين: - قرارات التوظيف الإجباري التي انقضت في شأنها الآجال القانونية للإعتراض وأصبحت المبالغ المستوجبة بمقتضاها مستحقة نهائيا للخزينة قبل غرة أوت 2012: يمكن للمطالبين بالأداء المعنيين الإنتفاع بإجراءات المصالحة **وذلك على أساس المبالغ المضمنة بقرارات التوظيف الإجباري.** - قرارات التوظيف الإجباري المنشورة لدى القضاء أو التي لا تزال آجال الإعتراض عليها جارية إلى غاية 31 جويلية 2012: لا يمكن للمطالبين بالأداء المعنيين الإنتفاع بإجراءات المصالحة إلا في

ع.ر	السؤال	الجواب
		صورة إبرام صلح كلي أو جزئي مع مصالح المراقبة الجبائية قبل غرة أوت2012 وفي حدود المبالغ التي تم إبرام صلح في شأنها.
06	كيف يتم التعامل مع الأحكام التي اصبحت باتة قبل غرة أوت 2012 بموجب انقضاء الآجال القانونية للطعن فيها لدى القضاء؟	لا يتم إبرام صلح في شأن هذه الأحكام باعتبار أن المبالغ المستوجبة بمقتضاها أصبحت مستحقة بصفة نهائية لفائدة الخزينة. ويتم توجيه المطالبين بالأداء المعنيين بالأحكام المذكورة إلى قابض المالية قصد اكتتاب رزنامة دفع قبل غرة اوت 2012.
07	كيف يتم التعامل مع القرارات الإستئنافية التي تم الطعن فيها بالتعقيب والتي لم يتم تبليغها لا من قبل المطالب بالأداء ولا من قبل الإدارة؟	يمكن للمطالبين بالأداء إبرام صلح كلي أو جزئي مع مصالح الجباية للإنتفاع بإجراءات المصالحة.
08	كيف يتم التعامل مع القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية والقاضية بـ: - النقض مع الإحالة - أو النقض دون إحالة - أو بالرفض شكلا أو أصلا؟	- بالنسبة للنقض مع الإحالة فإن هذه الوضعية يتم التعاطي معها على غرار القضايا المنشورة لدى محكمة الاستئناف؛ - بالنسبة للنقض دون إحالة فإن الحكم الابتدائي يمثل حكما باتا في هذه الحالة ويخضع لإجراءات الأحكام الباتة وينتفع بإجراءات المصالحة؛ - وبالنسبة للقرارات القاضية بالرفض شكلا أو أصلا فإن الحكم الاستئنافي يمثل حكما باتا وينتفع بإجراءات المصالحة.
09	هل تنتفع خطايا التأخير المثقلة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2012 والمستوجبة لعدم التصريح في الآجال	خص المشرع ضمن الفصل 14 من قانون المالية التكميلي الديون المثقلة قبل غرة جانفي 2012 بعنوان الخطايا لعدم التصريح

ع.ر	السؤال	الجواب
	القانونية بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة أو الخاضعة لخصم من المورد تحرري من الضريبة بالتخلي الكلي طبقا لأحكام الفصل 14 من قانون المالية التكميلي أم تنتفع بالتخلي في حدود 50 % طبقا لأحكام الفصل 18 من نفس القانون؟	بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة أو الخاضعة لخصم من المورد تحرري بإجراء خاص تمثل في التخلي الكلي عن الخطايا ومصاريف التتبع. وذلك خلافا لبقية الخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 18 من نفس القانون التي تنتفع بالتخلي عن مصاريف التتبع وفي حدود 50 % من مبلغ الخطايا وتتمثل الخطايا الإدارية المعنية بالفصل 18 في الخطية المتعلقة بعدم القيام بالخصم من المورد المنصوص عليها بالفصل 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وفي الخطية المتعلقة بعدم توظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب الدفع بغير طريقة الدفع بواسطة التصريح المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 84 من نفس المجلة.
10	تضمنت المذكرة الإدارية عدد 3987 بتاريخ 29 ماي 2012 دعوة المصالح إلى إجراء عملية فرز repérage لقرارات التوظيف الإجباري المثقلة قبل غرة جانفي 2012 والتي لم تصبح المبالغ المضمنة بها مستحقة بصفة نهائية لفائدة الخزينة. والسؤال المطروح إلى أي تاريخ يتم الرجوع في الزمن خاصة وأن العديد من قرارات التوظيف الإجباري هي موضوع قضايا تعقيبية أو تم توجيه ملفاتها إلى المصالح المركزية لإتمام إجراءات التعقيب وليس للمصالح الخارجية علم بمآلها في الطور التعقيبي؟	إن قرارات التوظيف الإجباري المبلغة قبل غرة جانفي 2012 والتي لم تصبح المبالغ المضمنة بها مستحقة نهائيا لخزينة الدولة معنية بعملية الـ "repérage" وفيما يتعلق بالقرارات موضوع قضايا تعقيبية فإنه يتعين التنسيق مع المصالح المركزية للإدارة العامة للأداءات لضبط قائمة فيها وتمكين من صدرت لفائدتهم أحكاما باتة بالإنتفاع بإجراءات المصالحة أما التي لا تزال في طور النشر يتعين ضبط جداول تثقيلها حتى يتم تحديدها وعدم تمكينها من الإنتفاع بإجراءات المصالحة إلى أن يتم إبرام صلح في شأنها قبل غرة أوت 2012.
11	كيف يمكن إبرام الصلح في قضايا منشورة لدى القضاء	إن إجراءات المصالحة الواردة بقانون المالية التكميلي لسنة 2012

ع.ر	السؤال	الجواب
	وفي أحكام قضائية لم تكتسب الصبغة الباتة؟ خاصة إذا علمنا أن المحكمة الإبتدائية بتونس رفضت الصلح المبرم بين المطالب بالأداء ومصالح الجباية خارج إطار مرحلة الصلح القضائي وقضت في بعض الأحيان بإلغاء قرار التوظيف أو بتعديله ولم تقض بطرح القضية بموجب الصلح.	إجراءات استثنائية تطبق في صورة توفر شروط محددة وبالتالي وطالما نص الفصل 14 في المطة الثالثة منه على أن التخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع يطبق على" **الديون الجبائية المستوجبة بمقتضى أحكام قضائية صادرة قبل غرة أوت 2012 والمتعلقة بقرارات توظيف إجباري تم تبليغها قبل غرة جانفي 2012 والتي تم في شأنها إبرام صلح كلي أو جزئي مع مصالح الجباية**" فإنه يجوز قانونا إبرام الصلح في قضايا منشورة لدى القضاء أوفي أحكام قضائية لم تكتسب بعد الصبغة الباتة.
12	هل يمكن للمطالب بالأداء الذي هو محل مراجعة جبائية معمقة أو تم تبليغه نتائج مراجعة جبائية أوّلية أو معمّقة أن يودع تصاريح تصحيحية والتي يمكن أن تتم على أساس عناصر التعديل؟ وإذا كان ذلك ممكنا فهل يتم إصدار قرار توظيف إجباري في بقية عناصر التعديل أم يتم التريث إلى موفى جويلية 2012؟ وإذا كانت الإجابة بإمكانية إصدار قرار التوظيف ودون التريث فهل يمكن إبرام صلح مع المطالب بالأداء في أجل الإعتراض على قرار التوظيف؟	يمكن للمطالب بالأداء الذي خضع لمراجعة جبائية أولية أومعمقة أن ينتفع بأحكام الفصل 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 حتى في صورة تبليغه الإعلام بنتائج المراجعة بعد غرة جانفي 2012 في حدود التصاريح التي حل أجل إيداعها قبل تاريخ 25 ماي 2012 أي تاريخ دخولأحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 حيز التطبيق. ويمكن أن يترتب عن ذلك إبرام صلح مع المطالب بالأداء إذا كانت التصاريح المودعة مطابقة لعناصر التعديل وفي خلاف ذلك تطرح المبالغ المدفوعة بمقتضى هذه التصاريح من المبالغ المستوجبة ويتم إصدار قرار توظيف إجباري في بقية المبالغ مع الإشارة إلى أن حق المطالب بالأداء يبقى محفوظا فيما يتعلق بإمكانية إبرام الصلح على قرار التوظيف الإجباري داخل آجال الاعتراض. وفي هذا الإطار تجدر الملاحظة إلى أنه تيسيرا على مصالح

ع.ر	السؤال	الجواب
		المراقبة الجبائية وعلى المطالب بالأداء يستحسن مع **مراعاة آجال التقادم** التريث في إصدار قرار التوظيف الإجباري إلى غاية 31 جويلية 2012.
13	هل تنتفع الديون الجبائية المستوجبة في إطار الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية بإجراءات المصالحة المنصوص عليها بالفصل 14 من قانون المالية التكميلي بالنسبة لعمليات الترفيع التي تتم بعد غرة جانفي 2012 والمتعلقة بقرارات توظيف إجباري تم تبليغها قبل هذا التاريخ؟	يتعين التفريق بين وضعيتين : - **الوضعية الأولى:** إذا تم الترفيع بمقتضى حكم إبتدائي يتعلق بقرار توظيف إجباري تم تبليغه قبل غرة جانفي 2012 تنتفع الديون الجبائية موضوع الترفيع بإجراءات المصالحة. وقد تعرضت المذكرة الإدارية عدد3987 بتاريخ 29 ماي 2012 إلى هذه الوضعية. - **الوضعية الثانية:** إذا تم الترفيع من قبل مصالح الجباية بعد صدور حكم ابتدائي في هذه الحالة يتم إصدار إعلام بنتائج مراجعة جبائية في المبالغ المعنية بالترفيع ولا يمكن ان ينتفع المطالب بالأداء بإجراءات المصالحة بعنوان المبالغ المعنية بالترفيع إلا إذا تم تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية قبل غرة جانفي 2012 وإبرام صلح في شأنها مع مصالح الجباية قبل غرة أوت 2012.
14	هل قامت الإدارة بإعداد نموذج مراسلة لتحسيس المطالب بالأداء بإجراءات المصالحة أم ستتولى كل مصلحة القيام بعملية التحسيس شفاهة أو كتابة حسب إمكانياتها وبطريقتها؟ والمقترح أن تتولى المصالح المركزية إعداد	تم إعداد أنموذج لإعلام تحسيسي.

ع.ر	السؤال	الجواب
	نموذج إعلام تحسيسي موحد.	
15	بالرجوع إلى الفصلين 24 و25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 يتضح أن الفصل 24 ينطبق على التصاريح الجبائية المودعة في حين أن الفصل 25 ينطبق على التصاريح الجبائية والعقود والكتابات غير المودعة. والسؤال هل يعني ذلك أن العقود والكتابات مستثناة من تطبيق الفصل 24؟	تشمل أحكام الفصل 24 التصاريح والعقود والكتابات
16	هل يمكن الإعتماد على منطوق الأحكام أو على الأحكام الجاهزة والمبلغة علما وأن منطوق الحكم يمكن أن يتضمن أخطاء لا يمكن التفطن إليها إلا عند استخراج الأحكام؟	مبدئيا يتم الإعتماد على الأحكام التي تم استخراج نسخ منها باعتبار أن منطوق الأحكام يتضمن المبلغ المحكوم به ولا يحدد عناصر التوظيف التي تم إقرارها وعناصر التوظيف التي تم إلغاؤها. وبالتالي فإنه لا يمكن الإعتماد على منطوق الحكم إلا إذا تم القضاء على أساس تنفيذ حكم تحضيري يقضي بإعادة إحتساب الأداء تضمن عناصر التوظيف التي قبلتها المحكمة والتي يمكن على أساسها إبرام صلح فيها جزئيا أو كليا.
17	هل يمكن إبرام الصلح بالنسبة للقضايا المنشورة لدى محكمة الإستئناف على أساس التقارير المقدمة من قبل الأطراف أو على أساس تقارير الإختبار؟	يمكن إبرام صلح كلي أو جزئي على اساس التقارير المقدمة من قبل أطراف النزاع أو تقارير اختبار وذلك بعد دراستها والتثبت من مطابقتها للتشريع الجبائي الجاري به العمل.
18	تعددت إجراءات العفو الجبائي مما طرح إشكالية التطبيق المتوازي خاصة بين الأحكام المنصوص عليها بالفصلين 10 و11 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 28	- بالنسبة لمجال تطبيق أحكام الفصلين 10 و11 من المرسوم عدد 28 فقد تم بيانه بالمذكرة الإدارية عدد 4810 بتاريخ 14 جوان 2011 وهي تطبق على التصاريح الجبائية التي تم إيداعها قبل غرة

ع.ر	السؤال	الجواب
	أفريل 2011 والتي ينتهي مفعولها في موفى جوان 2012 وبين إجراءات المصالحة المنصوص عليها بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 من جهة وبين إجراءات المصالحة في حد ذاتها. والأسئلة المطروحة: - ماهو مجال تطبيق أحكام الفصلين 10 و11 من المرسوم عدد 28؟ - هل يمكن للمطالب بالأداء الذي تم تبليغه إعلاما بنتائج المراجعة الجبائية قبل غرة جانفي 2012 أن ينتفع بأحكام الفصل 14 و24 بعنوان نفس نتائج المراجعة؟	فيفري 2011 بعنوان السنوات التي لم يشملها التقادم والتصاريح التي حل أجلها قبل ذلك التاريخ شريطة أن لا تكون قد صدرت في شأنها اعترافات بالدين أو قرارات توظيف إجباري قبل ذلك التاريخ. ويستمر الإنتفاع بأحكام الفصلين المذكورين إلى موفى جوان 2012. أما بالنسبة للإعترافات بالدين التي تم إبرامها بعد غرة فيفري 2011 وتم تثقيل المبالغ المضمنة بها تبعا للتعليمات الصادرة عن المصالح المركزية للإدارة العامة للاداءات والتي لم يتم خلاصها بالكامل فإنه يمكن لأصحابها الإنتفاع باحكام الفصل 14 من قانون المالية التكميلي. - يمكن للمطالبين بالأداء الخاضعين للنظام الحقيقي والماسكين لمحاسبة طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل ما لم يقوموا بإبرام صلح في المبالغ المستوجبة أو ما لم يصدر حكم بات في شأنها الإنتفاع بأحكام الفصل 24 من قانون المالية التكميلي الذي منح امتيازا خاصا في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات (50%) في حين أن أحكام هذا الفصل لم تمنح أي امتياز إضافي بالنسبة لبقية الأداءات مقارنة بما ورد بالفصل 14. وعليه يشترط للإنتفاع بأحكام الفصل 14 إبرام صلح جزئي مع مصالح المراقبة الجبائية لا يشمل الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

ع.ر	السؤال	الجواب
19	هل يمكن أن تنتفع خطايا التأخير المثقلة بعد غرة جانفي 2012 والمستوجبة لعدم التصريح في الآجال القانونية بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة أو الخاضعة لخصم من المورد تحرري من الضريبة بأحكام الفصل 14 من قانون المالية التكميلي إذا كانت تتعلق بنتائج مراجعة جبائية تم تبليغها قبل غرة جانفي 2012 ؟	لا يمكن لهذه المبالغ الإنتفاع بأحكام الفصل 14 إلا إذا كانت مستوجبة بعنوان اعتراف بدين ممضى قبل غرة جانفي 2012 أو بعنوان قرار توظيف إجباري تم تبليغه قبل غرة جانفي 2012.
20	هل تنتفع المبالغ المستوجبة بعنوان تسوية إغفال التي تم في شأنها إمضاء اعتراف بدين خلال سنة 2011 والمثقلة بعد غرة جانفي 2012 بأحكام الفصل 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012.	طالما أن الإعتراف بالدين تم إمضاؤه قبل غرة جانفي 2012 ينتفع المطالب بالأداء بإجراءات المصالحة. ويتعين عند القيام بعملية التثقيل اعتماد تاريخ إمضاء الإعتراف بالدين.
21	هل يمكن للمطالبين بالأداء في إطار تطبيق أحكام الفصلين 24 و25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 الإنتفاع بالإعفاء من خطايا التأخير الواردة بالمطة الثانية من الفصلين المذكورين دون الإنتفاع بالإعفاء في حدود 50 % من الأرباح والمداخيل المنصوص عليها بالمطة الأولى من الفصلين المذكورين؟	نعم يمكن للمطالبين بالأداء الذين لا يريدون التقيد بالشروط المنصوص عليها بالمطة الأولى (حساب احتياطي ذو نظام خاص واستثمار هذا الإحتياطي في القطاعات المعنية قبل موفى سنة 2012) الانتفاع بأحكام المطة الثانية فقط أي الإعفاء من خطايا التأخير لا غير.
22	تبعا لصدور الفصل 40 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 الذي نص على أن أجل الإعتراض على قرارات التوظيف الإجباري يحتسب بداية من غرة ماي 2012 بالنسبة لقرارات التوظيف الإجباري للأداء التي تم تبليغها ابتداء من يوم 15 أكتوبر 2010 والتي تعذر الطعن فيها في	مبدئيا هذه القرارات غير معنية بعملية الفرز REPERAGE إلا أنه وطبقا لأحكام الفصل 40 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 تم فتح أجل الإعتراض من جديد إلى غاية 29 جوان 2012 بالنسبة لقرارات التوظيف الإجباري للأداء التي تم تبليغها ابتداء من يوم 15 أكتوبر 2010. لذا، فإن القرارات التي يتم الإعتراض عليها إلى

ع.ر	السؤال	الجواب
	الآجال القانونية، كيف سيتم التعامل مع تلك القرارات خاصة وأنه تم إعلام قباض المالية بأن المبالغ المستوجبة بمقتضاها أصبحت مستحقة بصفة نهائية لفائدة الخزينة لعدم الإعتراض عليها؟	غاية 29 جوان 2012 تصبح معنية بعملية الفرز REPERAGE وبالتالي يتعين إضافة الرمز 1 أمام جداول تثقيلها.
23	ما المقصود بالملفات المنشورة أمام المحاكم بمختلف درجاتها؟	يقصد بالملفات المنشورة أمام المحاكم: - قرارات التوظيف الإجباري للأداء المنشورة أمام المحاكم الإبتدائية والتي لم يصدر فيها حكم ابتدائي، - الأحكام الإبتدائية المنشورة أمام محكمة الإستئناف والتي لم يصدر فيها قرار استئنافي، - القرارات الإستئنافية المنشورة امام المحكمة الإدارية ولم يصدر فيها قرار تعقيبي، - القرارات التعقيبية القاضية بالنقض مع الإحالة والتي تم إعادة نشرها أمام محاكم الإستئناف.
24	هل يمكن إبرام صلح على أساس حكم بأقل من المبالغ المحكوم بها بناء على مؤيدات يمكن أن يقدمها المطالب بالأداء إذا تم الطعن في الحكم لدى المحكمة الأعلى درجة؟	لا يمكن إبرام صلح مع المطالبين بالأداء إلاّ على أساس ما تم الحكم به.
25	هل يمكن لمن سبق له الإنتفاع بإجراءات العفو الجبائي لسنة 2006 ولم يقم بخلاص كامل المبالغ المستوجبة ولا يزال قرار التوظيف الإجباري للأداء منشورا لدى القضاء، الإنتفاع بإجراءات المصالحة.	طالما أن قانون المالية التكميلي لسنة 2012 لم يستثن من سبق له الإنتفاع بإجراءات العفو الجبائي لسنة 2006 وباعتبار ان المذكرة العامة عدد 47 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص نصت على انه في صورة الإنخراط في إجراءات المصالحة تلغى الروزنامات السابقة، فإنه يمكن للمطالبين بالأداء

ع.ر	السؤال	الجواب
		المذكورين أعلاه الإنخراط في إجراءات المصالحة الواردة بالفصل 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012.
26	إن أجل 15 يوما المحدد بالمذكرة الإدارية لضبط قائمة الملفات المنشورة لدى القضاء ينتهي في 15 جوان 2012 في حين أن أجل الإنتفاع بإجراءات المصالحة ينتهي في 31 جويلية 2012. فما هو مآل الأحكام التي ستصدر بعد 15 جوان والقضايا التي ستنشر بعد ذلك التاريخ؟	إن الأجل المحدد بـ 15 يوما لضبط قائمة القضايا المنشورة لدى القضاء يمكّن من ضبط قائمة أوّلية يتعين تحيينها لاحقا إلى غاية انقضاء أجل 31 جويلية 2012.
27	من سيتولى ضبط قائمة الملفات المنشورة لدى المحكمة الإدارية؟ المصالح المركزية للإدارة العامة للأداءات المكلفة بالنزاع الجبائي أو المصالح الخارجية للإدرة العامة؟	يتم التنسيق بين المصالح المركزية والمصالح الخارجية للإدارة العامة للاداءات لضبط قائمة الملفات المنشورة على مستوى المحكمة الإدارية.
28	ما المقصود بصلح كلي أو جزئي بخصوص الديون الجبائية المستوجبة بمقتضى أحكام قضائية؟	الصلح الكلي ينهي النزاع بخصوص كامل قرار التوظيف الإجباري في حين أن الصلح الجزئي يمكن من مواصلة النزاع في حدود المبالغ وعناصر التوظيف التي لم يشملها الصلح.
29	هل سيتم تطبيق أحكام الفصل 24 من قانون المالية التكميلي على الملفات التي هي في طور المراجعة الجبائية سواء تم تبليغ نتائجها أم لا؟ وهل سيتم تمتيع من تم رفض محاسبته أو من امتنع عن تقديمها بتلك الإجراءات؟	- يمكن للمطالب بالأداء الذي خضع لمراجعة جبائية أولية أومعمقة أن ينتفع بأحكام الفصل 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 حتى في صورة تبليغه الإعلام بنتائج المراجعة بعد غرة جانفي 2012 في حدود التصاريح التي حل أجل إيداعها قبل تاريخ 25 ماي 2012 أي تاريخ دخول قانون المالية التكميلي حيز التطبيق ما لم يتم إمضاء اعتراف بدين أو صدور حكم بات في شأنها قبل

ع.ر	السؤال	الجواب
		25 ماي 2012. - يستوجب الإنتفاع بإعفاء 50% من الأرباح الإضافية تقديم محاسبة بصرف النظر عن مطابقتها للتشريع الجاري به العمل.
30	هل يمكن تطبيق أحكام الفصلين 24 و25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 على قرارات التوظيف الإجباري التي لا تزال منشورة لدى القضاء؟ وإذا كان الجواب بنعم فكيف يتم تجسيم ذلك عمليا؟	يمكن للمطالبين بالأداء الصادرة في شأنهم قرارات توظيف إجباري للاداء لا تزال منشورة أمام القضاء الإنتفاع بأحكام الفصلين 24 و25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012. وبصفة عملية يتعين على المطالب بالأداء إيداع تصاريح تصحيحية أو تصاريح لتسوية إغفالاته بالنسبة للفترة التي لم يشملها التقادم. ولا يترتب عن هذه العملية الرجوع في قرار التوظيف الإجباري أو إلغائه غير أنه يتم أخذ المبالغ المدفوعة بمقتضى التصاريح المودعة بعين الإعتبار وطرحها من المبالغ المستوجبة بمقتضى قرار التوظيف بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر في الغرض للإدارة أو للقضاء وذلك بعد التثبت بالنسبة لإعفاء 50% من الأرباح والمداخيل الإضافية من توفرشرط التصريح بأرباح محاسبية إضافية ولا يتم طرح المبالغ المدفوعة بعنوان التصاريح التصحيحية إلا إذا ثبت أنها تتعلق بأرباح محاسبية موضوع قرار التوظيف الإجباري.
31	هل تنتفع التصاريح التصحيحية التي يقدمها المطالب بالأداء إلى مصالح الجباية بأحكام الفصل 24 من قانون المالية التكميلي حتى في صورة عدم تدخل مصالح الجباية؟ وفي هذه الحالة هل يتم توجيهه إلى قابض المالية المختص على أن تتولى مصالح الجباية في ما بعد مراجعة تلك التصاريح	تقدم التصاريح التصحيحية المكتتبة من قبل المطالبين بالأداء طبقا لأحكام الفصل 24 من قانون المالية التكميلي إلى القباضة المالية ولا يستوجب ذلك تدخلا من مصالح المراقبة ولا تثقيل المبالغ المضمنة بالتصاريح المزمع إيداعها. علما وأن التصاريح التصحيحية المشار إليها تكون خاضعة للمراجعة الجبائية لاحقا قصد التثبت من

ع.ر	السؤال	الجواب
	أو تمكينه من بطاقة دفع يتم اعتمادها من قابض المالية لاستخلاص المبالغ المستوجبة؟	التصريح بأرباح محاسبية إضافية على مستوى قباضات المالية.
32	هل أن أحكام الفصل 25 من قانون المالية التكميلي تشمل كافة التصاريح الجبائية أم تقتصر على التصاريح المتعلقة بالضريبة على الدخل والضريبة على الشركات؟	تشمل أحكام الفصل 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 كافة التصاريح الجبائية والعقود والكتابات غير المودعة والتي حل أجلها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي لم يشملها التقادم. غير أنه ولئن كان الإعفاء من خطايا التأخير يشمل كل التصاريح فإن الإعفاء بـ 50% من المداخيل أو الأرباح المصرح بها من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات لا يشمل إلا التصاريح السنوية المتعلقة بالضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.
33	هل يستوجب تطبيق الفصل 25 من قانون المالية التكميلي تدخل مصالح الجباية أم لا؟ وكيف يتم ذلك؟	لا يستوجب تطبيق أحكام الفصل 25 من قانون المالية التكميلي تدخل مصالح الجباية بتوجيه تنبيه قصد تسوية الإغفالات. وفي نفس الوقت لا يمنع الفصل المشار إليه تدخل مصالح الجباية على النحو المذكور.
34	بعنوان أي سنة مالية يتم إدراج المبالغ المعفاة من الضريبة بخصوم الموازنة ضمن حساب عنوانه احتياطي ذو نظام خاص المنصوص عليه بالفصلين 24 و25 من قانون المالية التكميلي؟	يتم تدوين المبالغ المنتفعة بالطرح في إطار الفصلين 24 و25 بحساب احتياطي ذو نظام خاص بالقوائم المالية المتعلقة بسنة 2011 أو سنة 2012 مع التنصيص ضمن قائمة الإيضاحات حول القوائم المالية على أن المبالغ التي تم رصدها بالحساب المذكور تتعلق بتخصيص أرباح محاسبية إضافية مصرح بها بعنوان السنوات التي تم بعنوانها إيداع التصاريح التصحيحية.

ع.ر	السؤال	الجواب
35	هل ينتفع الصلح المبرم بعنوان إعلامات المراجعة الجبائية الصادرة بعد غرة جانفي 2012 والمتعلقة بعقود وتصاريح لم يحل أجلها في موفى فيفري 2011 بالإعفاء من الخطايا في صورة الدفع الكلي؟	يمكن للمطالب بالأداء الإنتفاع بأحكام الفصل 24 (بالنسبة للتصاريح المودعة) والفصل 25 (بالنسبة للتصاريح غير المودعة) من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 **شريطة أن تكون التصاريح المعنية قد حل أجلها قبل 25 ماي 2012** تاريخ دخول قانون المالية التكميلي حيز التنفيذ **وأن يتم إمضاء الإعتراف بالدين في شأنها بعد التاريخ المذكور.**
36	هل يشمل العفو من الخطايا عمليات الصلح بالنسبة لقرارات التوظيف الإجباري للأداء الصادرة بعد غرة جانفي 2012 والمتعلقة بعقود وتصاريح حل أجلها قبل غرة فيفري 2011؟	يمكن الإنتفاع بالإعفاء من الخطايا طبقا لأحكام الفصلين 10 و11 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 وذلك **إذا تم دفع المبالغ المستوجبة قبل موفى جوان 2012.** ويمكن للمطالب بالأداء اختيار الإنتفاع بأحكام الفصلين 24 و25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 **شريطة أن يتم إمضاء الإعتراف بالدين بعد 25 ماي 2012** تاريخ دخول قانون المالية التكميلي حيز التنفيذ.